جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٠

في ظل سعى وزارة المالية لتنفيذ توجه الدولة فى تطبيق التحصيل الالكترونى إعمالاً لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس الأعلى للمدفوعات وقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى، وفى ضوء صدور قرارى وزير المالية رقمى (١٠٥) ، (١٤٩) لسنة ٢٠٢٠، بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣٠٥) لسنة ٢٠١٩ باستثناء بعض الجهات والمستحقات الحكومية من تطبيق قرار وزير المالية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ ، فقد لزم التنبيه لمراعاة ما يلى:-

أولاً: بنود تم إلغاء الاستثناء عنها :-

البند	النص	المدى الزمنى
(١)	الهيئات الاقتصادية	على ان تلتزم تلك الجهات بحكم المادة الاولى من القرار رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ خلال شهرين من تاريخ العمل بالقرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٠
(٣)	مكتب ضرائب الذهب التابع لمنطقة ضرائب وسط القاهرة	
(٨)	مرتجع المهايا	فوراً طبقا للقرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٠

ثانياً: بنود تم تقييد الاستثناء بها: -

البند	النص الوارد بالقرار ٣٠٥ (النص القديم)	النص المعدل بالقرار ١٠٥ (النص الجديد)	المدى الزمنى
(٢)	صندوق الاسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى	مقابل الخدمات المقدمة من صندوق الاسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى فيما عدا خدمتى محور الاسكان الحر ومحور الاسكان الاجتماعى (باقى التمويل العقارى وباقى الدفعه المقدمة / الصيانة)	على أن تلتزم تلك الجهات بحكم المادة الاولى من القرار رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ خلال شهرين من تاريخ العمل بالقرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٠
(٥)	المستشفيات العامة، والجامعية والتعليمية والمراكز الطبية التخصصية.	أقسام الطوارئ بالمستشفيات العامة ،والجامعية والتعليمية والمراكز الطبية التخصصية.	

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ثالثاً: نصوص مازال يسرى عليها الإستثناء الوارد بالقرار رقم (٣٠٥) لسنة ٢٠١٩:

أ- المادة الاولى:-

البند	النص
(٤)	مناطق شمال سيناء .
(٦)	المشروعات الانتاجية ومنافذ التوزيع بالمحافظات .
(٧)	المبالغ التى يجب اداؤها فوراً فى المزادات طبقا لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليها .
(٨)	مرتجع المستحقات لدى الصرافين وبواقي السلف .
(٩)	الرسوم القضائية والكفالات التي يتم أداؤها تنفيذاً لأحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة .
(١٠)	الغرامات المرورية الفورية على الطرق.
(١١)	المبالغ التى يتم تحصيلها بمعرفة المحصلين من أصحاب الأراضى الزراعية.
(١٢)	مضبوطات وزارة الداخلية التى تستلزم الدفع الفورى .
(١٣)	رسوم الطرق و الموازين على سيارات النقل .
(١٤)	التبرعات المقدمة من الاشخاص الطبيعين.
(١٥)	المتحصلات بالعملات الأجنبية.

ب- المادة الثانية

" يعفى من أداء نسبة المصروفات الإدارية المنصوص عليها فى الفقرة الرابعه من المادة الأولى من قراروزيرالمالية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه فى الحالات التى يتعذر فيها تنفيذ الالتزام بأداء المستحقات الحكومية بأى من وسائل الدفع الإلكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى بوزارة المالية، ويعد من هذه الحالات المناطق المنفذ عليها خطة الطوارئ طبقا للكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن " .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزةالمستقلة تنفيذ ما تقدم .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ومديري ووكلاء الحسابات متابعة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

تاريخ:١٥/ ٣/ ٢٠٢٠

محاسب/ عماد عبد الله عواد